[503] الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إلى: السقط يدفن بدمه في موضعه. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب (2).
أقول: حمله الشيخ على من ولد لاقل من أربعة أشهر، ويأتي ما يدل على بعض المقصود (3). 13 - باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل، الا أنه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط.
[2759] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد ا، عن العباس بن عامر، عن حماد بن عيسى، و عبد ا بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد ا قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال: إن عبد الرحمان ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم، ومع الحسين (عليه السلام) عبد ا بن العباس وعبد ا بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه ولم يمسه طيبا، قال: وذلك كان في كتاب علي (عليه السلام). [2760] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال، سألته عن المحرم يموت ؟ فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب. _____
(2) التهذيب 1: 329 / 961. (3) يأتي في الحديث 1، 2، 3، 4، من الباب 14 من أبواب صلاة الجنائز. الباب 13 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 1: 329 / 963. 2 - التهذيب 1: 329 / 964.
_____ (*)